وذات عرق للعراقي والحرم للمكي ومن
بينها وبين مكة داره وما بان اكل من ذلك
وهو لاهلها ولمن ورد عليها ولمن لزمه
خلفها موضعه ويجوز تقديمه عليها
الصانع فصل وانما ينعقد
بالنية مقارنة للتلبية او تقليد ولو بخبر
جابر والاعتبار باللفظ وان خالفها ولو
مطلقة على ما شاء الا الفرض فيتعين لشهر
واذا التبس ما قد عين او نوى كاحرام
فلان وجهل طاف وسعى متنبا ناويا
ناويا ما احرم له ولا يتحلل ثم يستانف
بنية معينة الحج من اي مكة مشروطة

بان لم يكن

بان لم يكن احرم له ثم يستكمل المناسك كالمتمتع
ويلزمه بدنه لعوناته ونحوهما اما ان تلبس
قبل كمال السعي الاول ويجزيه للفرض
ما التبس نوعه لا بالنفل والنذر ومن
احرم بحجتين او عمرتين او ادخل نسكا
على نسك استمر في احدهما ورفض الاخر
واداه لو فسد ويتعين الدخيل للرفض
وعليه دم ويتثنى ما لزم قبله فصل
ومحظوراته انواع منها الرفث والفسوق
والجدال والتزين بالكحل ونحوه ولبس ثياب
الزينة وعقد النكاح لا الشهادة والرجعة
ولا توجب الا الاثم ومنها الوطء ومقدماته

Copyright © King Saud University